٨

شرح كتاب

أَخْصَـــرِ المُخْتَصَـــرَاتِ

للعلّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

□

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

(فَصْلٌ) في النجاسات وكيفية تطهيرها

- تَطْهُرُ:
- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ.
- وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ.
- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.
- وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً.
- وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا.
- لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.
- وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.
- لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.
- وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقاً.
- وَ: – مَائِعٌ مُسْكِرٌ.
- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً.
- وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ.
- وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

- وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفاً إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

يتكلم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل عن النجاسة الحكمية وكيفية تطهيرها.

النجاسة الحكمية: هي النجاسة الطارئة على محلٍ طاهرٍ....

وسنعرف – بإذن الله تعالى – هنا كيف يُتخَلَّصُ منها ...

من المعلوم أن الشارع الذي جاء بتعيين النجاسات، واستخراجها من الأصل الذي خلق الله جَلَّ وَعَلَا الأشياء عليها **هو الذي** جاء بطريقة غسلها وطريقة التطهر فيها، **وعلى ذلك** فلا مجال فيها للهوى، ولا للأذواق، ولا للتعليلات التي لا تستند إلى شرعٍ، ولذلك فإن أئمة الإسلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كـ(**ابن عقيلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ) يقول فيما نقله عنه **صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** « **وَقَالَ ابْن عقيل وَغَيره: لَا يعقل للنَّجَاسَة معنى**».

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**لَا يعقل للنَّجَاسَة معنى..**): أي: أن الأعيان التي نصَّ الشرع أو دلت الأدلة على نجاستها فإن السبب في الحكم عليها بالنجاسة غير معقول المعنى، فنجاستها من الأحكام التكليفية التي تعبدنا الله بها، وبما أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، فيكون استخراج بعض الأعيان من هذا الأصل إنما يكون بدليل الشرع، ولا ترهق ذهنك بالبحث عن علةٍ لهذا المعنى ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- تَطْهُرُ: أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ....)**:

- قوله: (**وَنَحْوُهَا....**): قد فسره ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على «**أخصر المختصرات**»، حيث قال: « **كصخر، وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ ، وبرود الدبس الحجر، والحيطان**»

- **ومعنى كلام ابن بدران** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن الأراضي، والأشياء المتصلبة؛ كالصخور، و(**وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ**) وهي: جمع جُرْن، (**وبرود الدبس الحجر**) والبرود: جمع بُرد، والدبس: هو عسل التمر أو البلح، وبرود الدبس الحجر: هي عبارة عن أحواض حجرية كانوا يضعون فيها التمر أو البلح؛ لصناعة الدبس ....

- قوله: (**بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ..**): فكل الأشياء التي ذكرها ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته حكمها واحد في المذهب، وهي أنها تطهُر بإزالة عين النَّجاسة وأثرها بالماء، **ويُقصَدُ بالنجاسة هنا:** النَّجاسة الطارئة على محلٍ طاهر كما ذكرنا آنفًا .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ**):

- قوله: (**وَبَوْلُ غُلَامٍ....**): أي: ويطهُرُ بول غلامٍ ذَكَرٍ، ليس بأُنثى ولا خُنثى ...

- قوله: (**لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ....**): **أي**: لم يطلب الغلامُ الطعامَ، وقد أتى المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا القيد؛ للتفريق بين هذا الغلام وبين الغلام الذي تُؤكِلُه أمه، فبعض النساء تتعجل إطعام أطفالهن في الأشهر الأُولى من ولادتهن، فهذا الغلام هو الذي يذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن نجاسة بوله مخففة ويكفي غمرها أو نضحها بالماء، أمَّا الغلام الذي يأكل الطعام شهوةً، فيشتهي الطعام ويصبر به ويشبع به، فليس هو الذي نقصده هنا .....

- قوله: (**وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ....**): أي: يطهُر بول هذا الغلام الذكر الذي لم يأكُل الطعام لشهوةٍ، **وكذلك** يطهُر قيئه بغمره بالماء، **والغمر:** هو النضح، أو الرش الكثيف بالماء، وكل هذا الذي ذكرناه على مشهور المذهب....

مسألة: هل لا تطهر الأرض إلا بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء؟

جـ: اختُلِفَ فيها على أقوال .....

الأول: مشهور المذهب: أن الأرض والأشياء الصلبة لا تطهر عين النجاسة و أثرها منها إلا بالماء ....

الثاني: وهو رواية أخرى في المذهب عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أهل العلم: أنَّ الأرض ونحوها تطهُرُ بالشمس، والجفاف بدون الشمس، والريح بدون

الشمس، وهي الأرجح دليلًا[1]، وهي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد خالف فيها مشهور المذهب ....

مسألة: الحكم لو تنجس أسفل الخف أو الحذاء بنجاسة مائعة أو يابسة، أو تنجس ذيل ثوب المرأة عند مرورها على نجاسة؟

جـ: على مشهور المذهب كل النجاسات لا تطهر إلا بالماء، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة، وهو الذي استقر عليه المذهب، ولكننا ذكرنا في المسألة السابقة وهي (**طهارة الأرض**) أن الأرجح دليلًا هو الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأرض تطهر بالشمس، أو الجفاف، أو الريح، وكذلك هنا في أسفل الخف وذيل المرأة لو تنجس، **فمشهور المذهب** أنه يجب غسله بالماء أيضًا، ولا يُكتفى بمروره على طاهرٍ، **ولكن هناك** رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الخف يطهر بمرور الماشي على أرضٍ جافةٍ، فبمجرد المشي فقط على موضعٍ آخر، **أمَّا إن كان** للنجاسة جِرْم ثخين فيكون تطهيره بدلكه في الأرض، ويكفي ذلك ....

فالحاصل إذًا: أنَّ ذيل المرأة يطهُر بمرورها على جافٍ، وكذلك أسفل الخف يَطهُر بمروره على جافٍ، **وهذا الذي قُلْناه** هو رواية عن الإمام أحمد وافقها بعض أهل العلم ممن سبق - رحم الله الجميع - .

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا....):**

- قوله: **(وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ..)**: قد علمنا أن مشهور المذهب هو أنَّ النجاسات تطهر بالماء، ولكنهم اختلفوا في عدد الغسلات اللزمة لإزالة عين

[١] فهذه رواية عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن لم تكن مشهورة إلا أنها الأرجح دليلا إن شاء الله.

النجاسة، وقد ورد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك روايات عديدة بلغت أربع روايات، **وسنذكر منها روايتين، وهما:**

الرواية الأولى(مشهور المذهب): أنه يجب غسل جميع النجاسات بسبع غسلاتٍ سواء كانت بولًا، أم غائطًا، أم دمًا، أم نجاسة كلبٍ أم خنزيرٍ، فكل هذه النجاسات تَطهُر بسبع غسلاتٍ إحداها بترابٍ، أو نحوه؛ كالصابون أو الأشنان أو النُّخالة[١] ....

الرواية الثانية (وهي اختيار شيخ الإسلام): أنَّ جميع النجاسات يكفي في تطهير عينها وأثرها: مكاثرتها بالماء، بأن تكون كمية المياه المستخدمة في التطهير أكثر من النجاسة نفسها، فلا نُطَهِّر قطرة بول بقطرة مياه مثلًا، بل يُصَبُّ على قطرة البول ماءٌ كثيرٌ عُرْفًا ك (كوب من الماء مثلًا)، فهذه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي الرواية المعتمدة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنَّه يكفي المكاثرة بالماء حتى تزول النجاسة إلا في نجاسة الكلب والخنزير على غير وجه الأرض، فإذا كانت النجاسة لكلبٍ فإنَّه يُسبِّع – **أي يجعل الغسلات سبعًا**– أخذًا بظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» **[مسلم: ٢٧٩]**، وعلى ذلك فالمُكاثرة لا يُشترط ولا يُراعى فيها عدد مين من الغسلات، فلو حصلت الطهارة من غسلة واحدة فإنها تكفي، ولو حصلت من الغسلة الثانية فإنها تكفي، ولو حصلت الغسلة العاشرة فلا حرج، وهذه الرواية وهي:(**أنَّ النجاسات تطهُر بالمُكاثرة بالماء من غير مراعاة عددٍ)** هي التي عليها الإفتاء عند كثير من المتأخرين وإن كانت على خلاف مشهور

---

[١] **النُّخالة**: هي ما بَقِيَ في المُنْخُلِ مما يُنخَلُ من شعيرٍ وبُرٍّ وغيرهما، فيجوز استعمال النُّخالة فيما لا تنقطع النجاسة إلا به، ولا يُعتبر هذا امتهانًا للطعام؛ لأنه من باب الضرورة والحاجة.

المذهب؛ فهي اختيار ابن تيمية، و ابن قدامة صاحب «**المُغْني**»، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والعلامة ابن عثيمين - رحم الله الجميع -

- قوله: (**مَعَ زَوَالِهَا**): أي: له أن يزيد في عدد الغسلات حتى تزول النجاسة ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : (**- وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً..**):

- قوله: (**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ..**): فسواء أزال النجاسة بالغسل ثلاث غسلات على إحدى الروايات، أو أزالها بالغَسل سبع غسلات على الرواية المشهورة في المذهب، أو أزالها بالمُكاثرة بالماء من غير مراعاة عددٍ إلا في الكلب والخنزير، فلا يضره بعد ذلك بقاء لون النجاسة، وكذلك لا يضره بقاء ريحها، ولا يضره أيضًا بقائهما معًا عجزًا، ما دام أنه قد بذل ما في وسعه في محاولة التطهير، ولم يعد يمتلك الطاقة والقدرة على مداومة التطهير، بل إن مداومة الغسل والتطهير لا تُزيل لون أو ريح النجاسة، **وعلة هذا الأمر**: أنَّ هذا من باب رفع الحرج، وقد جاءت الشريعة بذلك نصًّا، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ خَولةَ بنتَ يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّهُ ليسَ لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيضُ فيهِ فَكيفَ أصنَعُ؟ قال: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه» [أحمد: ٨٧٦٧، وأبو داود: ٣٦٥]، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِأَسْمَاءِ فِي دَمِ الْحَيْضِ: حُتِّيهِ، ثُمَّ أُقْرُصِيهِ، ثُمَّ غَسِّلِيهِ بِالْمَاءِ» [**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**]

فائدة:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب العدد في تطهير ولوغ الكلب في الإناء خاصَّةً مع اختلافهم في العدد المطلوب، واختلافهم في العلة في نجاسته، فهل هي لنجاسةٍ؟ أم هي تعبدية كما قال المالكية؟

= **إذًا موضع الاتفاق**: وجوب العدد وهو السبع غسلات في تطهير ولوغ الكلب في الإناء خاصَّةً...

= **وموضع الاختلاف**: لو ولغ في غير الإناء فهذا موضع خلاف، وهل التسبيع لكونه نجاسة مغلظة؟ أم لكونه تعبدي؟ فهذا أيضًا موضع خلاف بينهم ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا..)**:

- قوله: **(وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا..)**: فلو كان هناك وعاء أو إناء به خمر، وبمرور الوقت تحول هذا الخمْر إلى خلٍّ، فإنه يَطْهُر **(وَكَذَا دَنُّهَا)** أي: الوعاء الذي كان به الخمر وكان ظرفًا للخمر فإنه كذلك يَطْهُر تبعًا لطهارة الخمر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم وهو (أنَّ الخمرة إذا تخللت بنفسها تَطْهُر)

مسألة: ما الحكم لو تعمد الإنسان تخليل الخمر[1] لتطهر؟

جـ: فيه خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تَطْهُرُ بذلك، ولو بتعمد من المُكلَّف، وإن كان عاصيًا في حبسها وعدم التخلص منها ...

- قوله: **(انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا..)**: وهذه قاعدة عند العلماء لمسألة الاستحالة، وهي تحول المركب النجس من سائل نجس مثلًا معروف بصفاته إلى سائل

---

[١] فبدلًا من أن يُطبِّق فيها الحكم الشرعي بإراقتها ويخسر ثمنها أراد أن يُقلل خسارته، فقام بوضعها في مقابلة الشمس حتى تتحول بمرور الوقت قصدًا أو مع إضافة الملح الذي يُعجِّل بتحويلها إلى خلٍّ.

آخر، أو العين المتصلبة النجسة؛ كـ (لحوم الميتات، أو أبعارها، أو أرواثها النجسة، كروث الحمار، أو عذرة الآدمي) فإنها مع مرور الوقت تتحول إلى أجرام أو أشياء أخرى، **فهل تَطْهُر بتحولها ذلك؟ أو بصيغة أخرى: هل تَطْهُر الأعيان النجسة المائعة أو الصلبة بالاستحالة؟**

جـ: فيه خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ ، ولكن في مشهور مذهب الحنابلة لا تطهر هذه الأشياء إلا بزوال عينها إذا طرأت، أمَّا إذا استحالت إلى أشياء أخرى، فتحولت من مائعٍ إلى مائع آخر، أو من صورة صلبة إلى أخرى فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين هما روايتان في مذهب أحمد، وهما: ...

الأولى (وهي مشهور المزهب): لا تطهر هذه الأشياء بالاستحالة كما ذكرنا آنفًا ...

الثانية (هي رواية عن أحمد وهي اختيار شيخ الإسلام): أنَّ سائر النَّجاسات تَطْهُرُ بالاستحالة...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُٱللَّهُ : **(– لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً...):**

– فلو أنَّ الدهن النَّجس قد استحال، أو أنَّ الشيء المُتَشرِّب بنجاسةٍ بمرور الوقت قد ذهب عنه عين النجاسة وأثرها ولونها وريحها، فإنه لا يَطْهُرُ أيضًا، ولابد من غسل الدُّهن، وأمَّا المُتَشَرِّب للنجاسة فلابد من عرضه على النار، أو لابد من عرضه على الماء الحار، ولكننا نقول: الأمر أيسر من ذلك، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد جوَّز ذلك بعد مراجعة الصحابة له في غسل الآنية من طبخ الحُمُر الأهلية فيها في عام خيبر، فعن سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ : « أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يومَ خَيْبَرَ، قالَ: علَى ما تُوقَدُ هذِه

النِّيرَانُ؟، قالوا علَى الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ، قالَ: اكْسِرُوهَا، وأَهْرِقُوهَا، قالوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا، ونَغْسِلُهَا، قالَ: اغْسِلُوا» [رواه البخاري]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث قد رخصَّ بأن يجتزئ الإنسان بالغسل دون الكسر، ومن المعلوم أنَّهم كانوا يطبخونها في آنية من الفخار ونحو ذلك، فكانت الآنية تتشرب مرق لحم الحُمُر، أو مرق لحم اللحوم المحرمة، فالنبي ﷺ كان يقول أولًا أنه لا يُجتزئ فيها الغَسل ولابد من كسرها، لكنه رجع عن ذلك، والمسلمون يأخذون بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو أنه يكفي فيها الغَسل فقط، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يجوز حبس الخمر لتخليلها بعد أمر النبي بإراقتها؟

جـ: لا يجوز اتفاقًا، فحبسها ولو كان لتخليلها فهو مخالفة صريحة لأمر النبي بالإراقة، ولكنه لو حبسها بالفعل وأضاف إليها ما يحولها إلى خلٍّ، وتخللت بالفعل، ففي المسألة خلافٌ بين أهل العلم، **والراجح:** أنها تَطْهر، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث طويل جدًّا في **(مجموع الفتاوي)** في مسألة (تحول الخمر إلى الخل بفعل الفاعل) .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ...):**

- قوله: **(وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ)**: كالعجين أو الخبز **(وَغَيْرِ وَمَطْعُومٍ)**: كالثياب مثلًا.
- قوله: **(عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ..)**: كالصديد والقيح مثلًا.

ومعنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُعفى في غير مائعٍ وفي غير مطعومٍ عن يسير دمٍ نجسٍ، أو يسير صديدٍ، أو يسير قيحٍ ، أو يسير مِدَّة، أي: بعد إخراج السوائل

كالماء أو اللبن أو العسل، وبعد إخراج المطعومات، يُعفى عن اليسير من الدم ونحوه إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ[1] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ...)**:

- قوله: **(لَا دَمِ سَبِيلٍ)**: أي: لا يُعفى عن يسيرِ دمِ السبيل -**أي: الذي يخرج من مخرج البول أو الغائط**- فإنَّ دمَ السبيل إذا خرج من مخرج البول أو الغائط، فلا يُعفى عنه ولو كان يسيرًا، وهذا على مشهور المذهب، وهذا هو الذي استقر عليه كلام السادة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا هو المُدَوَّنُ في كتبهم ودَوَاوينهم الفقهية في الأخير على هذا الأمر.

والخلاصة:

- أنَّه يُعْفى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ**(لَا دَمِ سَبِيلٍ)** لأن دم السبيل عندهم نجسٌ على الدوام، ولا يُعْفى عنه؛ لأن خروجه من السبيل جعله أشبه بالبول والغائط فلا يُعْفى عنه ....

- قوله: **(إِلَّا مِنْ حَيْضٍ)**: أي: إلا من دمِ حيضٍ، ولكن هل هذه الجملة مُستثناة من قوله **(يُعْفى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)** أم مُستثناة من قوله **(لَا دَمِ سَبِيلٍ)**؟ ولابد أن تعلمَ أنَّ الحكم سيختلف باختلاف الإجابة على هذا السؤال ....

- **فلو قُلْنَا: (يُعْفى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ)** فيُفهَمُ من ذلك أنَّ الحيض لا يُعْفى عن يسيره، **وتكون العلة:** لكونه أغلظ من غيره، ولذا شرع فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالم يشرع في غيره حيث قال: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اُقْرُصِيهِ، ثُمَّ غَسِّلِيهِ بِالْمَاءِ»، ومن المعلوم أن دم الحيض يسيرٌ؛ لأن أقل دم الحيض: دفقة.

---

[١] **ومعنى كلام شيخنا** وَفَّقَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة: أنه يُعفى عن نجاسة الدم إن كان يسيرًا بشروطٍ: **ألا يقع** في سائل أو طعام، **وأن يكون** هذا الدم من آدمي، أو من حيوان طاهر في الحياة كالإبل والبقر والغنم. **وألا يكون** هذا الدم من أحد السبيلين، إلا أن يكون دم حيضٍ، فيعفى عن يسيره ولو كان من السبيل.

- ولو قُلْنا: (لَا دَمِ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ) فيُفهَمُ من ذلك أنَّ الحيض يُعْفى عن يسيره، فإن الحيض دم سبيلٍ؛ لأنه يخرج من قُبُلِ المرأة، **ويكون المعنى:** لا دم سبيلٍ فإنه نجسٌ لا يُعفى عنه سواءً قلَّ أو كَثُرَ إلا من حيضٍ يسيرٍ فيُعْفى عنه.

❁يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَعفى فِي غير مَائِع وَغير مطعوم عَن يسير دم نجس وَنَحْوه كقيح وصديد إِذا كَانَ من دم حَيَوَان طَاهِر لَا نجس وَلَا يُعْفَى عَن شَيْء من دم سَبِيل إِلَّا إِذا كَانَ من دم حيض وَنَحْوه كنفاس واستحاضة، لِأَنَّهُ يشق التَّحَرُّز مِنْهُ فعفى عَن يسير مِنْهُ لم ينْقض الْوضُوء ...».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (عَن يسير دم نجس..): مسفوحٍ، **أي:** مسفوحٌ أصله، فعندما يكون الدم مسفوحًا فكثيره نجسٌ، ويسيره ليس بنجسٍ، بشرط أن يكون هذا الدم المسفوح من حيوانٍ طاهرٍ بناءً على التقسيم في الحيوانات عند الحنابلة..

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا يُعْفَى عَن شَيْء من دم سَبِيل..): ولو كان هذا الدم الذي خرج من السبيل من حيوانٍ طاهرٍ؛ لأن الحنابلة يُنزِلون دم السبيل منزلة البول والغائط فهو نجسٌ على الدوام، ولا يُعفى عن يسيره، بل يُعامل معاملة أدق من الدم الخارج من غير السبيل.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إِلَّا إِذا كَانَ من دم حيض..): أي: يُستثنى دم الحيض اليسير من دم السبيل فيُعْفى عنه؛ لِأَنَّهُ يشق التَّحَرُّز مِنْهُ، وهو دم جبلة يأتيها على الدوام، فيُعفى عَن يسيرٍ مِنْهُ لم ينْقض الْوضُوء.

- قوله: (وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ..): كالقيح والصديد فهو نجس في مشهور المذهب، ولكن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ القيح والصديد والمِدَّة ليست بنجسة، فقد سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القيح والصديد فقال: «هما عندي أخف وأسهل من الدم»،

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا في مسألة المخالطة؛ لأن المراد بقوله: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ) خالط غير المائع، أو خالط غير المطعوم، ولتتصور صورة المسألة **نذكرُ مثالين نوضح بهما ذلك**:

المثال الأول: لو أنَّ إنسانًا يعجن عجينًا **-وهذا غير مائعٍ-** فجُرِحَت يده، فوقع بعض الدم اليسير واختلط بالعجين، وهذا العجين غير مائع كما تعلمون، **فهل يُعفى عن هذا الدم؟ أم تنجَّس العجين بذلك؟** ففي هذه الصورة على مشهور المذهب لم يتنجس، ويُعفى عنه؛ لأنه يسيرٌ وفي غير مائعٍ ....

المثال الثاني: لو جُرِحَت يده، فوقع بعض الدم في مائعٍ؛ كالخل، أو الماء، أو المرق، فقد تنجس هذا المائع بمجرد الملاقاة والاختلاط على مشهور المذهب؛ فإن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هنا: **(وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ)** فيُفْهَمُ من كلامه أنه لا يُعفى في المائع ولا يُعفى في المطعوم، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قال بناءً على الرواية الثانية: أنَّه يُعْفى عن ذلك في يسير الدم بناءً على القيح والصديد ...

وحاصل الكلام في هذه المسألة باختصار:

أننا لو عندنا **(غير مائع؛ كالعجين)**، أو **(غير مطعومٍ؛ كالثياب، أو الخشب، أو الأوراق)** فهذه الأشياء يُعْفى عن يسير الدم فيها عند الاختلاط، وهذا الذي ذكرناه هو مشهور المذهب، ولكن على اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يُعْفى عن يسير الدم أيضًا عند اختلاطه بالمائع وبالمطعوم، وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا متوافق مع القاعدة التي ذكرناها سابقًا في **(باب المياه)** عندما قُلْنا أنَّ نجاسة المياه لا تتحقق عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بالتغيير بوجود جِرْمِ النجاسة نفسها، أو وجود أثرها بتغير لون المياه، أو طعمها، أو ريحها، فلو كان التغير يسيرًا فلا يؤثر ذلك عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وكذا في سائر المائعات غير الماء فلا تنجس أيضًا إلا بالتغيير، وهذه المسألة في غاية الأهمية؛ لأنه ينبني

عليها مسائل كثيرة، فمثلًا: عندما نقول بنجاسة الخمر على مشهور مذهب الأئمة الأربعة، فلو وقع يسير خمرٍ في غير مائعٍ؛ كالعجين أو المطبوخات، فبغض النظر عن أنك لو أوقعته فقد وقعت في الحرمة؛ لإفسادك الطعام، ولكن نحن لا نتكلم في هذه النقطة، فإن الذي يهمنا من ذكرها هو النتيجة، **فما النتيجة لو وقع يسير الخمر في العجين، ولم يظهر للخمر لونٌ أو طعمٌ أو ريحٌ؟** نقول: في المسألة تفريعٌ، ففي مشهور المذهب قد تنجس هذا العجين، وهذا هو مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُعفى عن يسير هذا أيضًا .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقـًا....)**:

- قوله: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**): **المقصود بالنفس السائلة:** هي الدم الذي يجري، فالفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعبرون بهذا المصطلح الخاص عن الدم، والمراد بهذه الجملة: ويَطْهُرُ ميتة ما لا نفس له سائلة؛ كالعنكبوت والخنفساء، والقمل، والبراغيث، والذباب، والنحل،

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « قوله (طَاهِرَةٌ مُطْلَقـًا): أي في الحياة وبعد الموت»** ...

- قوله: (**في الحياة وبعد الموت..**): أي: ميتة هذه الحشرات طاهرةٌ مطلقًا سواءً كانت حيَّةً أو ميِّتةً .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَ: مَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً...)**:

- قوله: (**وَ: مَائِعٌ مُسْكِرٌ**): ما حكم المائع المسكر؟ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « نجس خمرًا كَانَ أو غيره، والحشيشة المسكرة نَجِسَة».**

- قوله: (وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً): أي: كل هذه الأشياء نجسة على المذهب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ...):

أي: لبن ومني غير الآدمي نجسٌ أيضًا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ....):

- قوله: (وَنَحْوُهَا..): كقيء ومذي وودي ومخاط وبزاق إِذا كَانَت من غير مَأْكُول اللَّحْم فَهِيَ نَجِسَة كلهَا، فإن كانت منه فهي طاهرة ....

- إذًا فهو يعتبر التقسيم أو اختلاف الحكم باعتبار الحيوان:

- **فإن كان الحيوان مأكول اللحم:** فكل مخلفاته طاهرة.

- **وإن كان غير مأكول اللحم**: فكل مخلفاته نجسة.

وهذا التقسيم هو تقسيم الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على المشهور ....

تنبيه هام:

نُذَكركم بأن هذا البحث كله قائمٌ على أن النجاسات تزال بالماء، وهذا هو مشهور المذهب، ولكن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن، وهو ...

مسألة: هل النجاسات يُمكن أن تُزال بمائعٍ غير الماء؛ كالصابون السائل، أو الخل، أو البنزين أو التِّنر؟

جـ: هما قولان روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما:

الأول: أنه لابد من الماء ولا يُجزئ غيره، وهذه الرواية هي المعتمدة والمشهورة في المذهب.

الثاني: أنه تُزال النجاسات بكل ما تُزال به من المائعات، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ، وابن عقيلٍ، وابن قاضي الجبل – **تلميذ شيخ الإسلام**- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

مسألة: هل يشترط للتطهر من المذي -الذي هو نجس باتفاق أهل العلم- الغسل والتطهير بالماء كسائر النجاسات؟ أم يُكتفى فيه بالنضح؟

جـ: هما قولان روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما:

الأول: أنه لابد من غسل البقعة المصابة بالمذي من ثياب الرجل أو ثياب المرأة بالماء، ولا يُجزئ غيره، وهذه الرواية هي مشهور المذهب.

الثاني: أنه يكفي فيه النضح، فهذه رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسهل بن حنيف حين سأله عن المذي يراه في الثوب، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « : يكفيكَ أنْ تأخُذَ كفًّا مِنْ ماءٍ فتنضَحَ بِهِ ثوبَكَ حيثُ ترَى أنَّهُ أصابَ مِنْهُ»[رواه الترمذي: ١١٥، وقال: حسنٌ صحيحٌ]

مسألة: كيف تطهر السكين، والمرآة، والأشياء الصلبة، والفورميكا والأشياء المعدنية الحديثة إذا أصابتها نجاسة؟ هل لابد من غسلها؟ أم يكفي المسح؟

جـ: هما قولان روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهما:

الأول: أنه لابد من غسل السكين، أو المرآة، أو هذه الأشياء المعدنية بالماء، ولا يُجزئ غيره، بناءً على أنَّ الماء هو المُطَّرد استخدامه في باب إزالة النجاسات الطارئة، وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب والمعتمدة عند متأخري الحنابلة: أنها لا تطهر إلا بالغسل ....

الثاني: أنه يُجْتزئ في السكين ونحوه من الأشياء الصقيلة[1] كالسيف والزجاج بالمسح، فهذه رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وعلة هذا الرواية**: أن هذه الأشياء كالسيف والمرآة والزجاج لا تتشرب النجاسة فيكفي المسح، وهذه الرواية اختيار أبو الخطاب -من تلاميذ الإمام- وابن تيمية، وابن القيم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

[١] **الأشياء الصقيلة:** من الصقول، وهو: انسداد المسام وتتصف هذه الأشياء بالنعومة والبريق؛ كالسيف والمرآة، والزجاج.

والحاصل مما سبق:

- **أنَّ البَوْل والروث وَنَحْوهَما كالقيء والمذي والودي والمخاط والبزاق إِذا كَانَت من غير مَأْكُول اللَّحْم**: فَهِيَ نَجِسَة كلهَا ....

-**وَإِذا كَانَت مِنْهُ** -أي من **مَأْكُول اللَّحْم**-: فَهِيَ طَاهِرَة؛ كالخارج مِمَّا لَا دم لَهُ سَائل ....

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** « **وكل ميتَة نَجِسَة إِلَّا ميتَة الْآدَمِيّ والسمك وَالْجَرَاد، وَإِذا مَاتَ فِي مَاء يسير حَيَوَان وَشك فِي نَجَاسَته لم ينجس عملا بِالْأَصْلِ لِأَن الأَصْل طَهَارَته فَيبقى عَلَيْهَا حَتَّى يتَحَقَّق انْتِقَاله عَنْهَا قَالَ فِي الْإِقْنَاع: وللوزغ نفس سَائِلَة نصا كالحية والضفدع والفأر فتنجس بِالْمَوْتِ، وَلَا يكره سُؤْر حَيَوَان طَاهِر وَهُوَ فضلَة طَعَامه وَشَرَابه، وَلَو أكل هر وَنَحْوه من الْحَيَوَانَات الطاهرة كالفأر والنمس والنسناس وَنَحْوه أَو طِفْل نَجَاسَة ثمَّ شرب من مَائِع لم يضر وَلَو قبل أَن يغيب**».

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَإِذا مَاتَ فِي مَاء يسير..**): والماء اليسير: هو ما كان دون القُلتين، كما هو معلومٌ ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَشك فِي نَجَاسَته..**): أي: شُكَّ في نجاسة الحيوان، فلو مات حيوان مثلًا في ماءٍ يسيرٍ، ونحن لا نعلم أصلًا **هل هذا الحيوان طاهرٌ أم نجِسٌ؟ أو بصورة أخرى**: لو وقع في ماءٍ يسيرٍ حيوانٌ الأصل فيه الطهارة، ولا ندري **أَخَرَجَ هذا الحيوان عن هذا الأصل بيقينٍ أم لا؟ فنقول**: هو على أصله؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فنعتبره طاهرًا، ولا يتنجس الماء بذلك ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وللوزغ نفس سَائِلَة نصًّا..**): وهذا قد نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **ومثله**: الضفدع والحية، والفأر.

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**وَلَو أكل هر وَنَحْوه..**): أي: من باب رفع الحرج في الشريعة لو أنَّ هرًّا أكل من أشياءٍ نجسة، ثم شرب من إناءٍ به ماء أو لبن أو مائع، فهل الماء الباقي في الإناء يتنجس بذلك؛ لاحتمال أن يكون وقعت آثار هذه النجاسة في الإناء؟ **يقول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتنجس الماء بذلك حتى قبل أن يغيب[1] هذا الهر، لأنَّ الشرع قد رفع الحرج عن ذلك الحيوان، وكذلك لو أنَّ طفلًا صغيرًا التقط شيئًا نجسًا من الأرض، ووضعه في فمه، ثم شرب من الإناء، **فكذلك** لا يتنجس الماء بذلك، وهذا من محاسن الشريعة الغرَّاء في باب رفع الحرج ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفاً إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.....**):

- **قوله**: (**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفاً..**): أي: ويُعْفى عن يسيرٍ عرفًا من طينِ شارعٍ، **ومعنى كلامه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إن عُلم نجاسة طين الشارع، فإن الشرع قد رخصَّ فيه وعفى عن يسيره إن أصاب ثوبًا مثلًا، أمَّا إذا لم تُعلم نجاسته فهو طاهرٌ ولا يضر يسيره أو كثيره .....

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..

---

[١] لأنَّ البعض قد قال: أنَّ الهر إذا غاب ورجع، فمن الممكن أن يكون شرب ماءً آخر طاهرًا فلم يبق أثر للنجاسة على فمه، وبعضهم قال: حتى وإن لم يغيب فالماء الباقي في الإناء طاهرٌ؛ رفعًا للحرج.